محمّد جواد مُغنيّة: فقهُه واتّجاهُه التقريبيّ[1]

محمّد علي التسخيري[2]

استطاع العلّامة مغنيّة بجرأته وعقله النيّر أن يرى في سعة المشتركات بين المذاهب وقلّة الموارد التي يتفرّد كلّ مذهب بها، باباً للتواصل بين الفرق الإسلاميّة المختلفة. ولمّا كانت المشتركات كثيرة فطبيعيٌّ أنّ التعاون فيها والإعذار في غيرها سيؤدّي إلى توحيد المواقف. وإذ اعتبر أنّ سدّ باب الاجتهاد هو مقدّمة للحجر على العقل، وبالتالي الانغلاق على الذات المتمذهبة في إقصاء لكلّ مشترَك وتفعيل لكلّ ما يغذّي العصبيّة، فقد دعا إلى أخذ آراء كلّ مذهب من كتبه لا ممّا ينقل عنه، تثبيتاً للنزاهة في التعاطي وابتعاداً عن مثارات العصبيّة والجهل، فكان تقريبيّاً بأبهى ما يمكن لهذا المصطلح أن يكونه.

كنت أودُّ الحديث عن هذا العنوان في مجموع ما كتبه العلّامة الكبير الشيخ محمّد جواد مغنيّة، ولكنّني فوجئت بأنّ كتاباً واحداً منها، وهو «الفقه على المذاهب الخمسة»[3]، استوعب لوحده مساحة كبيرة من الموضوع جعلتني أركّز عليه ليكون الحلقة الأولى من دراسة أوسع. وإنّه لأهلٌ لتلك الدراسة، خصوصاً وأنّ بعض كتبه الأخرى، من مثل «فقه الإمام الصادق»، تمتلك عمقاً وبحثاً أوسع في المجال الفقهيّ.

وسوف أركّز في القسم الأول من هذه الدراسة على شخصيّته الفقهيّة كما تتجلّى من استعراض هذا الكتاب بكلّ وضوح، رغم أنّه لم يقصد أن يؤلّف كتاباً استدلاليّاً، بل أكّد أنّه كان يريد، في بدء الأمر، أن يذكر مع كلّ قول من أقوال المذهب دليلَه الذي استند إليه صاحبه، ولكن أشير عليه أن يقتصر على ذكر الأقوال فقط تسهيلاً على الناس ورواجاً للكتاب، ولأنّ الكثير ممّن درسوا الفقه يهتمّون بالفتوى أكثر من اهتمامهم بالدليل فكيف

(١) نصُّ محاضرة ألقيت في المؤتمر الدوليّ في فكر العالمين الشيخ عبد الله العلايلي والشيخ محمّد جواد مغنيّة في ٢٤–٢٥ آذار ٢٠٠٩.

(٢) الأمين العام للمجمع العالميّ للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة.

(٣) محمّد جواد مغنيّة، **الفقه على المذاهب الخمسة** (بيروت: دار التيّار الجديد)، الطبعة ٧. كلّ الإحالات الواردة في النصّ، فهي للكتاب المذكور.

بغيرهم؟ ومن هنا فقد عزم على ترك التدليل إلّا ما ندر (انظر، مقدّمة الكتاب).

ومع هذا، فقد أحصيت العشرات من الموارد التي تعرّض فيها للأدلّة وأبدى رأيه في كثير منهـا، وربّما بشيء من التفصيل والتطويل واستطلاع آراء المرجعيّات الكبيرة، وربّما عمد إلى ذكر رسائله إليهم وأجوبتها.

ومن هنا فإنّ الدارس يستطيع أن يستكشف شخصيّته العلمية بوضوح.

القسم الأول: شخصيّتُه الفقهيّة وبعض أبعادها

قلنـا إنّه، رغـم عزمه على عـدم الاستدلال وإظهار الـرأي، لجأ إليه في مـوارد عديدة، من قبيل:

في مسألـة صوت الأجنبيّة وأنّه ليس بعورة ذكـر أدلّة صاحب «جواهر الكلام» الشيخ النجفـي من جريان السيرة، ومن خطبة الزهراء عليها السـلام في المسجد وبناتها، ومخاطبة النسـاء للنبيّ والعلماء ومـن قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَـوْلِ**﴾، حيث لم ينهَ عن أصل القول (الصفحة ٨٩).

وحـول سهم المؤلّفة قلوبهم من الزكاة يفتـي ببقاء هذا السهم وأنّه يُعطَى للمسلم وغيره شريطـة أن يعود العطاء بالخير والمصلحة على الإسلام والمسلمين ويقول: «لقد أعطى رسول الله (ص) صفوان بن أميّة وهو مشرك، كما أعطى أبا سفيان وأمثاله بعد أن أظهروا الإسلام» (الصفحة ١٨٠).

وحول عدم فوريّـة وجوب الحجّ يقول: «وهذا القول، وإن ساعدت عليه الصناعة لأنّ أحاديث الفور محـلٌّ للنظر والنقاش، ولكنّه يؤدّي إلى التهـاون.. فالفوريّة أحفظ وأحوط» (الصفحة ١٩٢).

وحـول اشتراط مرافقة المحرم للمـرأة في سفر الحجّ وعدمه يقـول: «كان لهذا البحث وأمثاله وجه فيما سبق... أمّا اليوم فلا تترتّب عليه أيّة ثمرة» (الصفحة ١٩٣).

وحـول بدليّـة التيمُّم عـن الغسل بعد أن بـيّن الاختلاف قال: «والحـقّ المنع كما قالت الحنفيّة والمالكيّة؛ لأنّ هذا التيمّم من العبادات وهي لا تُشرّع إلّا بدليل، ولا دليل». ويدخل في مناقشة للمرحوم السيد الحكيم في المستمسك، ويذكر أنّه أرسل الملاحظة واستلم جوابَها (الصفحة ٢١٢).

وحول تشدُّد الفقهاء في مسألة البدء بالحجر الأسود بدقّة يقول: «لقد جاءت هذه العبارة، وما إليها في كثير من كتب الفقه... وعلّق عليها صاحب الجواهر بكلام طويل دلّ على اعتدال في الفطرة، وسلامة في الذوق». واقتطف منه بعضَه حيث اعتبره من المستهجنات القبيحة التي تشبه أحوال المجانين وقد روي أنّ الرسول' طاف على راحلته، وراح يؤيّده بأقوال باقي العلماء (الصفحة ٢٣٤).

وفي مسألة الجمع بين العمّة وبنت أخيها قال: «واستدلّوا بالآية ٢٤ من سورة النساء ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٤]». فبعد أن عدّدت المحارمَ أباحت غيرهنَّ، وهذه الإباحة تشمل الجمع بين العمّة وبنت الأخ والخالة وبنت الأخت...» (الصفحة ٣١٠).

وفي موضوع امتلاك البالغة الرشيدة أمرَها قال: «واستدلّوا على ذلك بالقرآن: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٥]، وبالحديث عن ابن عباس عن النبيّ: «الأيم أحقُّ بنفسها من وليّها».. واستدلّوا بالعقل.. وقد أحسن ابن القيّم في قوله: 'كيف يجوز للأبّ أن يزفّ ابنته بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه وهو أبغض شيء إليها. ومع هذا ينكحها إيّاه قهراً، ويجعلها أسيرة لديه...» (الصفحة ٣٢٢).

وفي شرط الكفاءة في الزواج يقول: «ومهما يكن، فإنّ شرط الكفاءة في الزواج لا يتلاءم مع نصّ القرآن: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٦] ومع مبادئ الإسلام «لا فضل لعربيّ على أعجميّ إلّا بالتقوى»، ومع سنّة الرسول... لذلك رأينا جماعة من كبار العلماء لا يشترطون الكفاءة» (الصفحة ٣٢٦).

وفي مسألة ولد الشبهة يقول: «ومهما يكن، فإنّ أصول التشريع عند السنّة والشيعة تستدعي عدم جواز الحكم على إنسان تولّد من ماء إنسان أنّه ابن زنا متى أمكن حملُهُ على أنّه ابن شبهة...» (الصفحة ٣٦٥).

وهكذا نجده في كثير من الموارد يستدلّ ويناقش بقوة (انظر، مثلاً، الصفحات ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤١٦، ٤٨٤، ٥٩٢، وغيرها كثير).

وربما راح يذكر المصادر (انظر، الصفحات ١٤٢، ١٠٦، ١٨٨، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٨) وإن كان نقْلُ الأقوال في الأعمِّ يتمّ بلا ذكر لمصدر.

(٤) سورة النساء: الآية ٣٤.
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.
(٦) سورة الحجرات: الآية ١٣.

وقـد يشـير إلى تطابق بعض الآراء القديمة مـع آراء علميّة حديثة، كمـا جاء في نصٍّ عن الشعـراني يجيز للإمام أن يفرض ضرائب على أصحاب المعادن للتقليل من خطرهم، حيث علّـق عليه: «وهذا تعبير ثانٍ عـن النظريّة الحديثة بأنّ رأس المال يؤدّي بأصحابه إلى السيطرة على الحكم» (الصفحة ١٨٨).

وقد يفصّل فيذكر رأي عدّة فقهاء من مذهب واحد (الصفحتان ٢٠٢، ٢٠٣).

وربما صحّح بعض ما نقله العلماء.

فـردّ علـى ما نقله الدكتـور محمّد يوسف موسى مـن أنّ الشيعة يشترطـون الإشهاد في الـزواج، وساوى بينهم وبـين الحنفيّة والشافعيّة فقـال: ولا مصدر لهـذا القول (الصفحة ٢٩٧)، وردّ علـى الشيـخ الخفيف نسبةَ بطـلان اشتراط المرأة على زوجهـا أن لا يخرجها مـن بلدها إلى الشيعـة واعتبره خلطاً بينه وبين ما يتنافى مع مقتضى العقد (الصفحة ٣٠٢)، وكذلك ردّ عليه في مسألة جواز طلاق السفيه بإذن وليّه (الصفحة ٤١١).

ونحـن نجـده أحياناً يدخـل في عمليّة استـدلال مفصّلة كما في مسألـة (ثبوت الزواج بالمعاشرة) ويأخذ في بيان الإشكالات وجوابها (الصفحات ٣٠٤، ٣٥٠).

وقـد يصف بعضـ الآراء بمخالفـة البديهة، كما فيمـن يشترطون استقبـال عين الكعبة للقريب والبعيد على السـواء (الصفحة ٨٢) وكذلك في مسألة هدر الأضاحي، فقد ناقش المرحـوم شلتوت على صفحـات (رسالة الإسلام) واعترض عليـه في بعض كتبه (الصفحة ٢٧١)؛ وهكذا نجده يعترض على بعض المجتهدين في آرائهم في الحج قائلاً: «وصدّقوني أنّ عقلي لم يهضم مثل هذا من مجتهدٍ مطلق رغم أنّي قرأته وسمعته» (الصفحة ٢٨٢).

وفي مسألـة (التبنّي) يقول: «وذكر الفقهـاء في هذا الباب فروعاً كثيرة، منها ما لا يقبله عقل ولا شرع... ومنها ما لا نعلم مكانه من الصحّة في نظر الطبّ...» (الصفحة ٣٧١).

وربمـا استطرف بعض الأقوال، كمـا في قول ابن أبي ليلى بمنـع الإنسان عن الاغتسال عارياً لأنّ في الماء ساكناً (الصفحة ٨٦). وكما في بعض الأقوال في أقلّ مدّة الحمل (الصفحة ٣٦٠) وغيرهـا، وكما في مـا نقله في (المغني) عن بعض أنواع الـولادة (الصفحة ٥٢٨)، وكذلك في ما نشرته الصحف عن الأوقاف المصريّة (الصفحة ٦٢٥).

ونلاحـظ لدى المرحوم الشيخ جرأة أحياناً يقـلّ نظيرها وذلك كما في نقده للفقهاء في مسألـة (أقلّ مدة الحمل)، حيـث يقول: «وبديهةً أنّ هذا البحث مـن اختصاص الأطبّاء لا

الفقهـاء وعليه لا يحب العمل بقولهم إذا خالف العيان والواقع، لأنّ منطق الواقع أقوى من منطقهـم.. ونحن ننقل أقوال المذاهـب... على أساس عدم وجوب التديّن بشيء من ظاهر أقوالهم إذا خالفت الواقع» (الصفحة ٣٦٠). وهو مستعد للتنازل عن رأي سابق له بعد أن ثبت له بطلانه، كما في مسألة تأجيل المهر لأقرب الأجلين (الصفحة ٣٤٤).

بقـي أن نشير إلى أنّه (رحمـه الله) كان، وهو يستعرض الأقوال ينتقـد وضعاً اجتماعيّاً منحرفـاً كما في حالة الحجاب حيث يقول: «لقـد تساهل الإسلام مع المسنّات وشدّد على الشابات، ولكن جاء العمل على عكس ما أمر به القرآن الكريم، حيث نرى التبرّج والتهتّك في الشابـات والتستّر والتحفّظ من المسنّات فتساهلن فيما شدّد الله وشدّدن فيما سهّل الله» (الصفحة ٩١).

وهـذا ما نجده في مسألـة تحويل قضية ثبوت الهلال الشرعيّة إلى قضيّـة سياسيّة أو قضيّة فلكيّـة، فبعـد أن ناقش حجج الموافقين والمخالفين أدلى فيها برأيـه القائل بأنّ «الفلكيّين إنّما يُعتَمد عليهم إذا قطعوا بشيء وتكرّر صدقهم وليس الأمر فعلاً كذلك» (الصفحة ١٦٥).

وهـو بالتالي يعمل على توضيح مداليـل فعل الشريعة ويدفع عنها الشبهات ويبيّن مغزى بعضـ الأحكام كما فعل أثناء عرضه لمعالجـة الشريعة لمسألة الزنا حيث ضيّقت الأمر فيه أيّما تضييـق، ولكنّهـا ضيّقت أمرَ إثباته أيضاً (الصفحـة ٣٦٨). كلُّ ذلك في إطار روح سمحة بسيطة.

القسم الثاني: اتّجاهه التقريبيّ

وهـذا الاتّجاه تلحظـه في كلّ جنبات هذا الكتاب، وبشكل رائـع، ونحن هنا نشير إلى بعض هذه الجوانب.

من المَحاور التي يؤكّد عليها التقريبيّون مسألةُ فتح باب الاجتهاد وتفعيل دوره في مسألة مرونـة الشريعة وحيويّتها، بل والعمل على تجديدها وإحيـاء معالمها وهذا أمرٌ بدأ به العلاّمة وأكّـد عليه في مقدّمته نافياً بذلـك كلَّ تعصب مقيت، مشيراً إلى كـون هذه المذاهب حالة وليـدة جديدة تبقى طبيعيّة ما دامت في إطـار الانفتاح وحرّيّة الاجتهاد وتتحوّل إلى طغيان وتعصُّـب إذا انغلقـت علـى نفسها. يقول في مقدِّمتـه للكتاب: ما دام الديـن لا ينفكُّ عن

العقل بحال، فسَدُّ باب الاجتهاد يكون سدّاً لباب الدين، لأنّ الاجتهاد معناه انطلاق العقل وإفساح المجال لاستنتاج الفروع من أصولها، فإذا حجرنا على العقل حجرنا على الدين بحكم التلازم بينهما، وإذا قلنا بسدِّ باب الاجتهاد يلزمنا واحد من أمرين لا ثالث لهما، ولا مناص من الالتزام بأحدهما، إمّا أن نسدَّ باب الدين، كما سددنا باب الاجتهاد، وإمّا أن نقول: إنّ العقل لا يدعم الدين، ولا يقرُّ حُكماً من أحكامه، وكلاهما بعيدٌ عن منطق الشرع والواقع.

إنّ «العالم» الذي يتعصّب لمذهب، أي مذهب، هو أسوأ حالاً من الجاهل. ذلك لأنّه لم يتعصّب، والحال هذه، للدين والإسلام، وإنّما تعصّب للفرد. لصاحب المذهب بالذات، ما دام العقل لا يحتّم متابعته بالخصوص، كما أنّ مخالفة المذهب ليست مخالفة لواقع الإسلام وحقيقته، بل لصاحب المذهب، وبالأصحِّ للصورة الذهنيّة التي تصوّرها عن الإسلام.

ومهما يكن؛ فكلنا يعلم أنّه لم يكن في الصدر الأول مذاهب وفرق حين كان الإسلام صفواً من كلِّ شائبة، وكان المسلمون في طليعة الأمم، ويعلم أيضاً علم اليقين أنّ هذه الفرق والمذاهب باعدت بين المسلمين، وأقامت بينهم حواجز وفواصل حالت دون قوّتهم وسيرهم في سبيل واحدة لغاية واحدة، وأنّ المستعمرين وأعداء الإسلام وجدوا في هذه التفرقة خير فرصة للاستغلال وإثارة الفتن. وما سيطر الغرب على الشرق، وبلغ النهاية في استغلاله واستذلاله إلّا عن طريق الفُرقة وتفتيت القوى.

لهذا كلّه نشأ في عقول القادة المخلصين فكرة توحيد الكلمة وتماسك الجماعة الإسلاميّة. والعمل لها بشتى الوسائل، ومن هذه الوسائل فتح باب الاجتهاد، والقضاء على طغيان التبعيّة لمذهب معين.

والمعروف بين المتفقّهين أنّ السبب الموجب لسدِّ باب الاجتهاد أنّ فتحه على مصراعيه أحدث اضطراباً وفوضى، حيث تطاول إليه الصغار من طلاب العلم، وادّعاه من ليس له بأهل، حتى ابتذله كلّ مفلس، أي أنّ «المصلحين» داووا المرض بالقضاء على المريض، لا باستئصال الداء!

هذا ما سطره الأوّلون في كتبهم، وردّده المتأخرون على ألسنتهم من دون تحقيق وتمحيص. أمّا أنا فأميل إلى أنّ السبب الوحيد لسدِّ باب الاجتهاد هو تخوّف الحاكم الظالم من حرّيّة الرأي والقول على نفسه وعرشه. فاحتال وتذرّع بحماية الدين – كما هي عادته – لينكّل بكلّ حرٍّ يأبى التعاون مع دولته على الفسق والفجور.

ولا أدَلّ علـى هـذه الحقيقة مـن أنّ الدعوة إلى فتـح باب الاجتهاد لم تـبرز إلى الوجود إلّا حـين ضعفت السيطـرة الأجنبية والرجعية، وما زال تحقّقها رهنـاً بتحقُّق الحرّيّة بأكمل معانيها.

وبعد، فـإن كلّاً من التقليد والخضـوع للطامعين رقّ وعبوديّة، وقـد عشنا معهما زمناً طويـلاً، وآن لنا أن نعيش أحـراراً في أفكارنا، كما نعيش أحـراراً في بلادنا، وندع التقليد لمذهـب خاصّ وقول معين، ونختار من اجتهادات جميع المذاهب ما يتّفق مع تطوّر الحياة، ويُسـر الشريعة. وإذا لم يكن التخيّر من المذاهب اجتهاداً مطلقاً فإنّه على كلّ حال ضرب من الاجتهاد.

«على هذا الأساس، أساس التمهيد للتخيّر من جميع المذاهب، عزمت على وضع هذا الكتاب ملخّصاً فيه أقوال المذاهب الخمسة: الجعفريّ والحنفيّ والمالكيّ والشافعيّ والحنبليّ مـن مصادرها. وكما أنّ في أقـوال المذاهب ما يتفق مع الحياة ويحقّـق العدالة، فإنّ فيها ما يجب ستره والإعراض عنه، لذا أعرضت عن هذه ضنّاً بكرامة الفقه والفقهاء».

والحقيقـة هي أنّ المذهبيّة شكّلـت غنى لهذه الأمة وحضارتها قبل أن تتحوّل إلى طائفيّة عمياء تنقل الصراع من مرحلة الصواب والخطأ إلى مرحلة الإيمان والكفر.

ويلاحظ أنّ كل من قال بجواز التعبُّد بأيّ مذهب من المذاهب كالمرحوم مغنيّة والمرحوم شلتوت لم يقصدوا التخيير بينها – كما تصوّر البعض – وإنّما أرادوا التأكيد على أنّ من ثبتت له أرجحيّة مذهب على آخر كان له، بل وجب عليه، أن يتّبع ذلك المذهب ويبقى في الإطار الجامع للعمل بالإسلام كلّ أتباع المذاهب.

أمّـا الاختلاف فهو حالـة طبيعيّة موجودة في مجالات أخـرى. يقول مثلاً، «واختلاف أئمّة الفقه في تفسير لفظة الماء في الآية [٨: سورة المائدة] يدلّنا على أنّه كاختلاف الأدباء في معنى بيت من الشعر، وعلماء اللغة في تفسير كلمة لغويّة. إنّه اختلاف في الفهم والاجتهاد، لا في الأصول والمصادر» (الصفحة ١٨).

كمـا أنّ من أهم ما ينادي بـه التقريبيّون وخصوصاً في العصر الحاضر هو الفقه المجمعيّ الـذي يحضره الفقهـاء من شتّى المشـارب، ويشارك فيه الخـبراء المتخصّصـون ليشخّصوا المواضيع بكلّ دقّة، وتسوده الحرّيّة والصراحة فتُطرح مختلف الأدلة، وتُشرح مختلف الظروف ثـمّ يُختار الرأي الراجـح وهو ما يجري في أمثال مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ بجدّ. ويبدو

أنّ العلّامة يشير لهذا النوع من الاجتهاد في بعض أقواله التي يؤكّد فيها على أنّ الفقه يجب أن يسير مع الحياة ويستوعب تغيُّراتها.

وهو (رحمه الله) يعمل أحياناً على الجمع بين الأقوال فبعد بيان آراء المذاهب في نيّة التيمُّم قال: «وخير وسيلة تجمع بين الأقوال أن يقصد المتيمّم التقرّب إلى الله بأمثال الأمر المتعلّق بهذا التيمّم، سواء تعلّق الأمر به ابتداءً أم تولّد من الأمر بالصلاة ونموّها من غايات التيمّم» (الصفحة ٧٠) وربما بذل جهداً ليؤكّد التشابه بين الإماميّة وغيرهم في الاتّفاق والاختلاف (الصفحة ٢٩٥).

وربّما حاول أن يبيّن علّة الخلاف ليوضح اتّفاقهم على الأصل؛ يقول في مسالة التعصيب: «والإماميّة لا يثقون بحديث طاووس وينكرون نسبته إلى النبي» (الصفحة ٥١٤)؛ ومعنى هذا أنّ الاختلاف في هذه المسألة المهمّة هو في قبول هذا الحديث أو ردّه وإلّا فهم متّفقون في الأصل.

ويبدو أنّه كان يسعى لبيان سعة الاتّفاق بين المذاهب في أبواب الفقه المتنوّعة مع بيان قلّة الموارد التي تنفرّد بها المذاهب، كمسألة عدم الملازمة بين جواز الكشف عن البدن وجواز النظر إليه فهي ممّا قالت به الإماميّة دون غيرهم (الصفحة ٩٠).

كما انفردت بعدم صحّة الصلاة في جلد غير مأكول اللحم (الصفحة ٩٥)، وعدم صحّة قول «الصلاة خيرٌ من النوم وإن وُجِد من الفقهاء من يوافقهم» (الصفحة ١٠٣)، وانفراد الحنفيّة بعدم وجوب الجلوس بين السجدتين (الصفحة ١١٢)، وانفراد الإماميّة بوجوب طواب النساء (الصفحة ٢٣٠)، واشتراط الختان في الطائف (الصفحة ٢٣٢)، والاختلاف في العول والتعصب وكلّها موارد لا تشكّل إلّا نسبة صغيرة من مجموع الأحكام.

وإذا كانت المشتركات كثيرة فطبيعيّ أنّ التعاون فيها والإعذار في غيرها سيؤدّي إلى توحيد المواقف.

وهو يسعى بين الحين والآخر لتأكيد اتّفاق المذاهب على روايات مشتركة والاستدلال بها (الصفحات ٢٩٤، ٣١٧ وغيرها).

ومن الأمور التي يؤكّد عليها مسألة ضرورة أخذ آراء كلّ مذهب من كتبه لا ممّا ينقل عنه، فيقول: «لا شيء أصدق في التعبير عن عقيدة أهل المذهب من كتبهم الدينيّة بخاصّة كتب الفقه والتشريع» (الصفحة ٥٩٧). وهذا الأمر من شعارات التقريبيّين.

ومـن الحقائق التاريخيّة التي يتغافلها البعض مسألة تعاون العلماء من الشيعة والسنّة عبر التاريـخ بشـكل رائع لا نجـده في واقعنا المعاصر، وهـو أمر يؤكّده المرحوم ويدعـو إليه، إذ يقول: «كثيراً ما ينقل العلّامة (يقصد الحلّي) عبارات المُغني بالحرف، ويعتمد عليه في معرفة أقوال المذاهب. وقد تبيّن لي من الاستقراء والتتبّع أنّ التعاون العلميّ بين السنّة والشيعة فيما مضـى كان أقوى بكثير ممّا هـو عليه الآن، فالعلّامة الحلّي ينقل في (التذكرة) أقوال المذاهب الأربعـة والظاهريّة وغيرهم من مذاهب السنّة، وزين الدين العاملي المعروف بالشهيد الثاني كان يدرس الفقه على المذاهب الخمسة في بعلبـك ٩٥٣هـ، وقد درس في دمشق والأزهر وكذلـك الشيخ علي بن عبد العال المعروف بالمحقّق الثاني (الكركيّ) ت ٩٤٠هـ درس في الشـام والأزهر. وإن دلّ هذا على شيء، فإنّمـا يدلّ على تجرّد علماء الإماميّة، وطلبهم العلمَ للعلـم. وعلى عملهم بالحديث الشريف: "الحكمة ضالّة المؤمن يأخذها أنّى وجدها"، كما يـدلّ في الوقت نفسه على وحـدة أصول الفقه ومصادره عند جميـع المذاهب» (الصفحة ٤٩٧)، وسيأتي لنا حديث حول هذا الموضوع.

وممّـا يؤكّد عليه التقريبيّـون أنّ خطاب الإسلام وأحكامه يشمـلان كلّ المسلمين بشتّى مذاهبهـم، فلا معنى للتفريـق فيها بين أتباع مذهـب وآخر، فالتكافـل والتعاون والحقوق المتبادلـة والمسؤوليّة العامّة تشمـل الجميع. وهذا المعنى نجد التأكيـد عليه من قبل المرحوم، وأمثال ذلك ما ذكره في باب الإرث حيث قال:

«المسلـم يعمّ جميع أهل القبلة، فالسنّيّ يـرث الشيعيّ وبالعكس، بنصّ الكتاب والسنّة والإجمـاع، بل هذا الحكم من ضـرورات الدين تماماً كوجوب الصوم والصلاة» (الصفحة ٤٩٩).

ومن شعاراتهم رفض التطرّف والغلوّ والتأكيد على الاعتدال والوسطيّة. وهو أمر يؤكّده الشيخ بكلّ قوّة حيث يقول: «اتّفق المسلمون كلمة واحدة على أنّ الغلاة مشركون ليسوا من الإسلام والمسلمين في شيء، ولكنّ الإماميّة، بوجه خاصّ، تشدّدوا في أمر الغلاة إلى أقصى الحدود، فقد صرّح علماء الإماميّة في كتب العقائد والفقه بكفر الغلاة، من ذلك ما جاء في كتاب «شرح عقائد الصدوق»[٧] للشيخ المفيد، قال: «الغلاة المتظاهرون بالإسلام هم الذين نسبوا عليّاً أمير المؤمنين والأئمة من ذرّيّته إلى الألوهيّة والنبوّة...» (الصفحة ٥٠٢).

(٧) الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان الكعبريّ البغداديّ، **شرح عقائد الصَدوق أو تصحيح الاعتقاد**، طُبع مع أوائل المقالات في المذاهب والمختارات (تبريز: مطبعة رضائي، ١٣٧١هـ) الصفحة ٦٣.

ويعلّـق على هذا القول بأنّه يعتقد أن لا وجود اليوم لمن يؤلّه عليّاً وأولاده، وأنّه زار بلاد العلويّين المتّهمين فرآهم يقيمون شعائر الإسلام، ودعا إلى نفي هذه التهمة عنهم.

وأخـيراً فإنّنا نجده يذكر كلّ الأئمة باحترام وحتى من يرفض الكثيرين من الشيعة سلوكه كابـن شهاب الزهـريّ يقول عنه: «إنّه فقيـه تابعي جليل ومعروف أثنى عليـه علماء السنّة أجمل الثناء وأجلّه، ولقي عشرة من الصحابة» (الصفحة ٥٢١).

وهذا أمر يدعو إليه التقريبيّون فضلاً عن ضرورة تجنُّب التجريح والإهانة.

هـذا والتقريـب لا يعني التنازل وعـدم الدفاع عن المذهب والحقيقـة التاريخيّة في نظر أتباعـه. فلا مانع من البحث العقائديّ والتاريخيّ ولكن في إطار أكاديميّ مناسب وفي إطار مـن الأخوّة والكلمة المحتشمـة. ولذلك نجد العلّامة مغنيّة غيّوراً علـى مذهبه مدافعاً عنه. وهذا من قبيل:

يقـول في (الصفحـة ١٥٦): ١٢– قال الإماميّة: من تعمّد الكـذب على الله ورسوله، فحـدّث أو كتـب أنّ الله أو الرسـول ’قال كذا أو أمر به، وهو يعلـم أنّه كاذب في قوله فقد فسـد صومه، وعليه القضاء والكفارة، وبالغ جماعة مـن فقهائهم، حيث أوجبوا على هذا الـكاذب أن يكفّر بالجمع بين عتـق الرقبة وصيام شهرين وإطعام ستـين مسكيناً. ومن هذا يتبيّن معنا جهل أو تحامل من قال بأنّ الإماميّة يجيزون الكذب على الله ورسوله.

يقول (في صفحة– ٢٣٢): «جاء في كتاب الجواهر، وكتاب الحدائق، وكتاب المسالك، وكتـاب العـروة الوثقى وغيرها من فقـه الإماميّة أنّ الجنب والحائضـ لا يجوز لهما المرور والاستطـراق في المسجد الحـرام ولا في مسجد الرسول الأكرم ’فضلاً عن المكث. ويجوز لهمـا أن يستطرقـا ولا يمكثـا في غير الحرمين الشريفـين من المساجد. وبهـذا تعرف الدَسّ والافتراء على الإماميّة، حيث نسب إليهم أنّهم يذهبون إلى الحرم الشريف بقصد تلويثه.

وفي (الصفحـة ٣٦٦) يطرح مسألة الزواج المؤقّت (المتعة) وراح يدافع عنه معتذراً بأنّه سئـل عن ذلك متوخيّـاً الاختصار ما استطاع على أن يكون مجـرّد راوٍ وناقل لا مقرظاً ولا ناقـداً. فهو يدع الحكم للقارئ وحده ولا يقطع عليه الطريق بالتخطئة أو التصويب، وهذه الحالة تمثّل قمّة في الموضوعيّة. وهو يذكر في نهاية الفقرة أنّ شيعة لبنان وسورية والعراق لا يستعملون المتعة على الرغم من إيمانهم بجوازها وإباحتها.

ذكـر في (الصفحـة ٤١١) أنّ الـرازي عبّر عن الطلاق حال الطهـر لازم وإلّا لا يكون

سنّيّـاً... وهذا عين ما تقوله الإماميّة، وأضاف أنّ ابن قدامة في المغني ذكر أنّ طلاق البدعة هـو أن يطلقهـا حائضاً أو في طهـر أصابها فيه. ولكن إن فعل أثم ووقـع في قول عامّة أهل العلـم، كما قـال ابن المنذر وابن عبـد البرّ «لم يخالـف في ذلك إلاّ أهل البـدع والضلالة» وكأنهما يشيران إلى الإماميّة مما حرّك الشيخ مغنية للقول: «وإذا كان اتّباع أمر الله وسنّة نبيّه بدعـة وضلالة فينبغي أن يكون اتّباع الشيطان سنّة وهدايـة»، وأضاف: «ومهما يكن فإنّ السنّة والشيعة قد اتّفقوا على أنّ الإسلام قد نهى عن طلاق الزوجة البالغة المدخول بها غير الحامل إذا كانت غير طاهرة أو في طُهرٍ واقَعها فيه».

قـال في (الصفحة ٤١٤): «وبالتالي فـإنّ الإماميّة يضيّقون دائـرة الطلاق، ويفرضون القيـود الصارمـة على المطلّق والمطلّقـة، وصيغة الطـلاق وشهوده، كلّ ذلـك لأنّ الزواج عصمـة ومـودّة ورحمة، وميثـاق مـن الله... إذن لا يجوز بحال أن تنقضـي هذه العصمة والمودة والرحمة، وهذا العهد والميثاق إلّا بعد أن نعلم علماً قاطعاً لكلِّ شكٍّ بأنّ الشرع حلَّ الزواج؛ وانتقد تساهل المذاهب الأخرى فيه».

في أوّل كتـاب الوصايـا: (الصفحـة ٤١٦): دافع عن منهاج الشيعـة في التساوي بين الذكـور والإنـاث في استحقـاق الإرث، وتوزيعهم التركة على الوارثـين بحسب مراتبهم الطبيعيّة، ورجّح هذا المنهج على غيره.

ذكـر دليلاً من كتـاب الله يؤيّد رأي الشيعة في التعصيب وانتقـد الشيخ أبا زهرة عندما ذكـر أدلّة الشيعة على التعصيب في كتابه «الميراث عند الجعفريّة» ولم يشر إلى هذا الدليل من قريب ولا بعيد (الصفحة ٥١٥).

أشـار في (صفحـة ٥٢١) إلى أنّ الشيـخ أبا زهرة نقل في مسألة بطـلان العَوَل عن ابن شهـاب الزهـريّ أنّ كلام ابن عباس في بطلانه جدير بالاتّباع لولا فتوى الإمام العادل عمر بـن الخطاب، وعلّق أبـو زهرة عليـه: «وإنّ الإماميّة قد اختاروا رأي ابـن عباس رضي الله عنهما. وإنّه لفقه جيد، كما أشار إلى ذلك ابن شهاب الزهري، وهو بحر العلم».

ولعلّ في هذا المقدار الكفاية. نسأل المولى له الرحمة والرضوان ولكلِّ العلماء والمفكّرين اتّباع منهج التقريب والوحدة، إنّه هو السميع المجيب.